السنة الرابعة والعشرون

الموافق 5 غشت سنة 1987 م

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

# الريار المرابع المالية المالي

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فسرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزائس	لىونىسس داخل الجزائر المفسرب موريتانيا	الاشتسىراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سند	سنسة	-
ادارة المطبعــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 65 آ80 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	გ.ა 100 გ.ა 200	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس جانا للمشتركين، المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 30ر0 د.ج نمسن و على أسساس 20 د.ج للسطسور .

#### فنهسيرس

### قسوانسين واوامسر

قانون رقم 87 ــ 16 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعسدت الدفاع الشمبي ويحدد مهامه وتنظيمه.

قانون رقم 87 ــ 17 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق بحمايسة الصحة النباتية. 1228

#### فهرس (تابع)

# مراسيم تنظيمية

هوسوم رقم 87 ــ 167 مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعــــدل ويتمم المرسوم رقم 85 ــ 216 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منـــح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في العزب والدولة.

مرسوم رقم 87 ــ 168 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعـــة الثقيلة.

مرسوم رقم 87 ــ 169 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 المسوافق أول غشت سنة 1807 يتضمن المسوقة على اتفاق القرض المسوقع في 14 ديسمبـــر سنة 1986 بمدينة الجنزائر يبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العــــربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمساهمة في تمويل مشروع بناء سد الشرفاء الثاني بولاية معسكر. 1241

مرسوم رقم 87 ـ 170 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يحدد كيفيات سير حساب الغزينة الغاص رقـم 302 ـ 046 «شراء عتاد السيارات من طرف المديرية العامة للامن الوطنعي والمديرية العامة للحماية المدنية».

مرسوم رقم 87 ــ 171 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم الفرفة الوطنية للتجارة،

مرسوم رقم 87 ــ 172 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عــام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم النرف التجارية فى الولايات. 1249

# قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية. 1255

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني.1255

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية. 1256

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الثقافة الاسلامية.

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين.

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

# قوانين وأوامِر

قانون رقم 87 ـ 16 مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعــدث الدفاع الشعبى ويعدد مهامه وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، السيما الباب الاول - الفصل الرابع منه المتعلق بالدفاع الوطنى،

\_ وبناء عــلى الدستـور، لاسيما المـواد 121 و 120 و 110 و 120 و 110 و 151 و 15

- وبمقتضى القانون الاساسى لعزب جبهـة التحرير الوطنى، لاسيما المواد 86 و 122 و 124 و المادتان 78 - و 80 من نظامه الداخلى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتصى الامر رقم 67 ـ 250 المؤرخ فى 1967 شعبان عام 1967 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية زمن الحرب،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المدافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ــ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعـــدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 110 المؤرخ فى 150 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - III المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتصى الامر رقم 76 - 112 المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق و ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الاحتياط،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القائون التالى نصه:

#### البساب الاول

احداث الدفاع الشعبى وتعريفه وتعديد المبادىء العامة التي يغضع لها

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى انشاء الدفاع الشمبى في اطار الدفاع الوطني.

المادة 2: الدفاع الشعبى هو أحد مكونات الدفاع الوطنى، ويدعم طابعه الشامل المتكامل.

يغطى نظامه كامل الثراب الوطني.

يتكون الدفاع الشعبى من جميع الهياكل والاجهزة والوحدات والتشكيلات التي تساهم

فى الدفاع عن الوطن وتتميز عن هياكل الجيش الوطنى الشعبى وأجهزته وتشكيلاته.

المادة 3: يخضع المواطنون السذين تتراوح اعمارهم ما بين 18 و 60 سنة كاملة لواجبات الدفاع الشعبى ويستثنى منهم:

- المعفون بسبب عدم القدرة البدنية أو العقلية.
- المواطنون الخاضعون أولويا للواجبات المسكرية باسم الجيش الشعبى الوطنى.

تعدد عن طريق التنظيم كيفيات مشاركة المواطنات المتطوعات البالغات أكثر من ثماني عشرة (18) سنة.

يمكن للشباب الذين تتجاوز أعمارهم (16) سنة والقادرين بدنيا أن يتلقوا تحضيرا عسكريا

المادة 4: يستوجب الدفاع الشعبى الاحصاء والتحضير والتنظيم المسبق للموارد والطـاقات الضرورية للقيام بالمهام الموكولة اليه.

المادة 5: يندرج تطبيق الدفاع الشعبى فى اطار متطلبات الدفاع التى تجعل الوطن مضطرا لمواجهة كل تهديد بالعدوان.

يختص وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ مرسوم استنفار قوات الدفاع الشعبى فى كامل التراب الوطنى أو فى جزء منه.

# الباب الثاني مهام الدفاع الشعبي وتنظيمه العام

المادة 6: تضطلع قوات الدفاع الشعبى، فى ميدان الدفاع العسكرى بمهام الدفاع الاقليمى، وتشارك فى الدعم المتعدد الاشكال لقوات الجيش الوطنى الشعبى.

تستعمل قوات الدفاع الشعبى فى ميدان الدفاع عن المراكز الاقتصادية والمناطق الصناعية العيوية، طبقا لمخططات الدفاع الوطنية والجهوية.

المادة 7: تعزز قوات الدفاع الشعبى في ميدان الدفاع المدنى الاسلاك النظامية في تأدية مهامها،

المادة 8: تحدد كيفيات استعمال قوات الدفاع الشعبى وقت السلم عن طريق التنظيم.

المادة 9: تشارك قوات الدفاع الشعبى فى ميدان الدفاع الاقتصادى فى حماية الوحدات الانتاجية وفى تعزيز قدرات الوطن الاقتصادية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق

المادة IO: تقام الهيئات المكلفة بتنظيم قوات الدفاع الشعبى وتعضيرها تبعا للتقسيم الاقليمى العسكرى، والادارى في البلاد، وتتكون مما يأتى:

1) في المستوى المركزي:

اللجنة الوطنية للدفاع الشعبي.

- 2) في مستوى اقليم الناحية العسكرية:
- ـ اللجان الولائية للدفاع الشعبي،
- \_ لجان تنسيق الدفاع الشعبى في الدوائر
  - \_ لجان الدفاع الشعبي في البلديات،
- لجان الدفاع الشعبى فى المراكز الاقتصادية والمناطق الصناعية الحيوية.

اللجان المذكورة فى الفقرة 2 السابقة تتبع سلميا قيادة الناحية العسكرية.

المادة 11: تزود الهيئات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون، التي يعدد تكوينها واختصاصها بمرسوم، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل الاساسية التي تمكنها دوما من القيام بالمهام

ويمكن تعديل هذه الهيئات عن طريق التنظيم كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 12: تنظم قوات الدفاع الشعبى عبر كامل التراب الوطنى فى وحدات وتشكيلات وتؤطر أساسا من اطارات الاحتباط التى تعين لها.

# البساب النسالث الموارد البشرية والمالية

المادة 13: تتكون الموارد البشرية للسدفاع الشعبى من المواطنين الخاضعين لواجبات الدفاع الشعبى طبقا للمادة 3 من هذا القانون.

المادة 14: يمكن المواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية في اطلاح الاحتياط أن يعفوا من الاحتياط، ويتم افرازهم واستعمالهم في الدفاع الشعبي كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 15: تعبأ كما هى أسلاك الامن الوطنى والحماية المدنية والجمارك الوطنية والاسسلاك الماثلة لها.

المادة 16: يخضع تلقائيا لواجبات السدفاع الشعبى ويعباون فى أماكن عملهم المواطنون الذين يشغلون وظيفة مصنفة مفيدة لسير المؤسسات سيرا عاديا ولتوفير الحاجات الحيوية للامة.

تحدد الوظائف المسنفة مفيدة عن طـــريق لتنظيم.

المادة 17 من هذا القانون العق فى التعويض طبقا البشرية والمادية والهياكل الاساسية اللازمة التى تخصص لها تخصيصا دائما، كما تزود بجميع الوسائل الممومية التى تخصص لها تخصيصا نهائيا أو مؤقتا، وبوسائل القطاع الخاص المسخرة.

المادة 18: يخول التسخير المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون الحق في التخصيص طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

المادة 19: يوفر وزير الدفاع الوطنى الاسلعة والتجهيزات والتموينات العسمكرية المخصصة للدفاع الشعبى ويسيرها ويضعها رهن الاشارة في الوقت المناسب.

المادة 20: تقدر الاعتمادات المالية الخامسة اللازمة للدفاع الشعبى في ميزانيات المؤسسات والجماعات المعلية والهيئات العمومية المنيسسة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

# الباب الرابع تدابير خاصة

المادة 21: يعتفظ المواطنون ـ الذين يمارسون أعمالهم فى المؤسسات والادارات والهيئات العمومية أو الخاصة أو الذين يدعون وقت السلم لاداء التزامات الدفاع الشعبى ـ بوظائفهم وحق التمتع بالعطلة المدفوعة الاجر.

يعتبر الوقت المقضى في صفوف قوات الدفاع الشعبي خدمة عادية.

المادة 22: تؤدى ـ قدر الامكان ـ واجبات النشاط فى الدفاع الشعبى التى تستهدف تعضير الخاضعين له وقت السلم لاستعمالهم فى وقت الحرب من غير اخلال بنشاط البــــلاد الاقتصادى ومع المحافظة على سير المؤسسات والادارات العمومية سيرا عاديا، وتؤدى أساسا خـــللال أيام الراحة الاسبوعية.

المادة 23: تغول واجبات النشاط في الدفاع الشعبي، خلال أيام العمل غير المعطلة الاجسر، الحق في المرتب الذي تدفعه الادارة والهيئة الاصلية للخاضع للدفاع الشعبي.

وفى حالة عدم وجود هيئة مستخدمة يتقاضى الخاضع أجرته من اعتمادات الدفاع الشعبى.

# الباب الغامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 24: تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذا القانون لاسيما ضبط برامج التدريب والتمرين لوحدات الدفاع الشعبى وتشكيلاته في مجال ضبط البرامج المندرجة في التحضير المسكرى ومجال تحديد تنظيم هيئات الدفاع الشعبي.

المادة 25: لغاية صدور نص تشريعي يعدد قواعد الانضباط المطبقة على الخاضعين للدفاع

الشعبى، تسرى عليهم قوانينهم الاساسية الاصلية وقت السلم، وقواعد الانضباط العسمام للجيش الوطنى الشعبى وقت العرب.

المادة 26: تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 27: ينشر هذا القانون في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

فانون رقم 87 ـ 17 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق بعمايــة الصعة النباتية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتصمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتصمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتصمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 233 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراقبة المواد المستخدمة فى عالج النباتات ذات الاستعمال الفلاحى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - II المؤرخ فى 16 صفر عام 1975 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الوطنى لعماية النباتات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 76 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ر وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 المــوافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 10 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتصى القانون رقم 85 \_ 05 المؤرخ فى 65 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بعماية الصعة وترقيتها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ IIZ المؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المصوافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 فى روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 10/14 الصادر عن منظمة التغذية والفلاحة من 10 الى 29 نوفمبر سنة 1979،

\_ وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

#### الباب الأول أحكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تنفيذ السياسة الوطنية فى مجال الصحة النباتية الرامية الى ضمان ما يأتى:

مراقبة النباتات، والمنتجات النباتيسية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لاجسام ضارة عبر التراب الوطني،

- مراقبة استيراد النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبورها،

- تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية،

ــ مراقبة استخدام مواد الصبعة النباتية في مكافعة متلفات النباتات

المادة 2: يعمل في مفهـــوم هـذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالتعريفات الآتية :

- النباتات: نباتات حية وأجزاء حية من نباتات بما في ذلك الفواكه والبذور،

س المنتجات النباتية: منتجات نباتية الاصلى غير محولة، أو تلقت تحويلا بسيطا مثل الطحن والضغط، والتخمير،

- الجهاز النباتى: نباتات حية أو أجزاء حية من نباتات بما فى ذلك العيون والاظفار، والطعوم، والعساقل، والجذامير، والفسلول، والبراعم والبذور المخصصة للتكاثر او للتوالد،

- الاجسام الضارة: متلفات النباتات، منتجات نباتية وجهاز نباتي ينتمى الى المملكة الحيوانية والنباتية، وكذلك الفيارس المسببة للامراض، والاجسام المماثلة المسببة للامراض،

- العجر: عزل نباتات ومنتجات نباتية، وأجهزة نباتية معترف باصابتها بأجسام ضارة أو تعفنها، ووضعها تعت المراقبة،

- التغليف: كل مادة تغلف فيها النباتات كلها أو جزء منها، والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية وكذلك المنتجات الخاصة بالصعة النباتية،

ـ البضاعة: نباتات، ومنتجات نباتيـة، وأجهزة نباتية،

- العبور: دخول بضائع الى منطقة خاضعة للجمارك، أو توجيهها المؤقت عبر التراب الوطنى، - نقطة الدخول: مكان حركة النقل البرى، أو البحرى، أو الجوى، مزود بمكتب جمارك ومركز مراقبة الصحة النباتية،

## \_ مقاوم الطفيليات أو منتوج الصعة النباتية:

مادة أو مزيج من المواد المخصصة لطرد الاجسام الضارة أو تدميرها أو مكافعتها قصد حماية الانتاج النباتى أو تحسينه ويشمل المصطلح العناصر البيولوجية، ومعدلات النماء، ومصححات العجز والقصور، ومسقطات الاوراق، والعناصر المجففة، وعناصر التفريج، وكذلك المواد التى تستعمل للمزروعات قبل جنيها أو بعده لحماية المنتوجات من التلف أو التدهور اثناء خزنها ونقلها،

- الصياغة: خليط من المواد ذات خاصيات مختلفة ينتج مادة في حالة فيزيائية وفي شكل ملائم للاستعمال المقرر ويشتمل هذا الخليط عموما على مادة فاعلة زيادة على مواد مساعدة.

- المادة الفاعلة: مركب فاعل بيولوجيا في الصياغة التي تنسب اليها فعاليته كليا أو جزئيا. - المادة المساعدة: مادة مجردة من النشاط البيولوجي لكنها قادرة على تحسين النوعيات الفيزيائية الكيماوية في الصياغة،

- البقايا: مواد نوعية يتركها مقاوم للطفيليات في منتوجات زراعية. ويشمل المصطلح كل مشتقات مقاومات الطفيليات والفضلات التي تعتبر هامة من وجهة سمامية مجهولة الاصل أولا مفر منها، أو ناتجة عن استعمالات معروفة لمواد كيماوية،

- الموافقة: عملية توافق بها السلطة الوطنية المتخصصة على بيسع مقاوم للطفيليات واستعماله بعد دراسة معطيات علمية كاملة تبين مدى فعالية المنتوج في الاستعمالات المقررة، وأنه لا ينطوى على أخطار زائدة على صعة الانسان والعيوان وعلى البيئة،

- سلطة الصعة النباتية: هيئة أو مصلحة تابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة تكلف بفلسرض مراعاة التشريع والتنظيم في مجال الصعة النباتية، المقاومة المتكاملة: نظام مقاومة مرتب يستخدم جميع التقنيات والطرق الملائمة على نعو منسجم قدر الامكان، وتبقى مجموعات الاجسام الضارة في مستويات أقل من المستويات التي تتسبب في أضرار أو خسائر لا يمكن قبولها من الناحية الاقتصادية.

المادة 3: تحدد اقامة سلطة الصحة النباتية وانشاء الاسلاك المتخصصة وتحديد صلاحياتها عن طريق التنظيم

المادة 4: يؤسس لدى سلطة الصحة النباتية صندوق لترقية حماية النباتات بغرض دعم اعمال حماية الصحة النباتية للمزروعات وتشجيع تنمية الاعمال المتعلقة بها.

تحدد كيفيات عمل هذا الصندوق عن طريق التنظيم

المادة 5: يمكن تكوين مجموعات بلدية او بلديات مشتركة بين مالكى العقارات والمستغلين لها، الذين تهمهم مقاومة متلفات المزروعات طبقا للتشريع المعمول به

تحدد شروط اعتماد هذه المجموعات عن طريق التنظيم

## الباب الثاني مراقبة الصحة النباتية

المادة 6: يجب على الاشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يشغلون بالفعل أملاكا عقارية دّات استعمال زراعى بصفة ملاك أو بأية صفة أخرى أن يحافظوا على النباتات التي توجد بها في حالة جيدة من الصحة النباتية.

المادة 7: يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم مسؤولية على مبانى أو محال أخرى للايداع والخزن، على عربات نقل، أو بواخر أو طائرات أن يسهروا على بقاء النباتات والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية، وغيرها من المواد التى يتولون ايداعها أو خزنها أو نقلها في حالة جيدة من الصحة النباتية.

المادة 8: يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بانتاج الاجهنزة النباتية أو خزنها أو تسويقها أن يصرحوا بذلك لسلطة الصحة النباتية

يترتب على مراقبة الصحة النباتية تحصيل أتاوة تحدد نسبتها وطريقة تحصيلها عن طريت التنظيم.

المادة و: تعد دوريا عن طريق التنظيم قائمة متلفات النباتات المطلوب محاربتها عدلى التراب الوطنى، وتقوم وسائل الاعلام الملائمة بنشر جداول وصفية ومصورة لتلك المتلفات.

المادة 10: يجب على كل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المنوكورين في المادتين 6 و 7 عمسالا

بالواجب الذى يقع على عاتقهم بموجب تلك المادتين أن يخطروا في أقرب الآجال سلطة الصبحة النباتية أو المصلحة الفلاحية المحلية أو أية سلطات ادارية أخسرى كلما اكتشفوا أو ارتابوا في وجود مايأتي :

ـ متلفات النباتات كما تأتـى موصوفــة بالطرق التنظيمية بموجب المادة و،

\_ دلائل ظهور مثل تلك المتلفات أو انتشارها،

۔ ایة احداث أخرى ثابتة لاسیما تكاثـــر متلفات النباتات

المادة II: يجب على المصالح والسلطات المنصوص عليها في المادة IO أعلاه، التي تتلقى اشعارا بمعاينة متلف النباتات معاينة حقيقية أو مظنونة أن تخبر فورا سلطة الصحة النباتية، وأن تؤكد ذلك كتابيا في أقرب الاجال اذا لم يسبق ارساله

المادة 12: يقوم أعبوان سلطة الصحبة النباتية المفوضون والمحلفون بمراقبة مدى مراعاة أحكام هذا الباب، ويمارسون أعمالهم حسب الكيفيات التى تحدد عن طريق التنظيم ويمكنهم على الخصوص أن يقوموا بما يلى:

- زيارة الاملك العقارية من المبانى والمحال، والعربات والسفن والطائرات المذكورة فى هذا الباب باستثناء المحال ذات الاستعمال السكنى فى أى وقت معقول، واقتطاع عينات نباتية، أو أجهزة نباتية أو أى مواد أخرى يمكن أن تكون ناقلة لمتلفات نباتية، أو أجهزة نباتية أو نباتية، أو أجهزة نباتية او نباتية، أو أجهزة نباتية او فسل يسلمونه.

- تسليم أمر كتابى يطبق على كل جــزء معترف باصابته أو قابل للاصابة، أو مشكوك فى اصابته لمنع أو تحديد زراعـة جميع النباتات أو أى سلالة نباتية بمكـن أن تضـر النباتـات

الاخرى أو غرسها، أو لجعل المزروعات أو المغارس مقصورة على بعض السلالات أو الانواع،

- تسليم أمر كتابى يعد فى انتظار ازالة الطفيليات أو التطهير لمنع استعمال الامسلاك العقارية فى أغراض زراعية أو استعمال مبان أو غيرها من المحال الاخرى فى أغراض ايداع أو تخزين، أو حتى استعمال عربات أو سفن أو طائرات.

- تسليم أمر كتابى لمنع أو تعديد حيازة نباتات أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة لاجسام ضارة أو يمكن أن تكون ناقلة لها أو نقلها أو تخصيصها للزراعة، أو ايداعها أو خزنها أو عرضها للبيع.

- تسليم أمر كتابى للقيام اما بمعالجة النباتات والمنتوجات النباتية والاجهزة النباتية أو الواد الاخرى الناقلة لاجسام ضارة أو قلعها، أو تدميرها، أو ازالة الطفيليات من أى ملك عقارى أو مهنى، أو عربة أو سفينة، أو طائرة ناقلة لاجسام ضارة أو تطهيرها.

مباشرتهم تلقائيا العمليات المذكورة، واعداد معضر بذلك، في حالة عدم تنفيذ الامر الكتوب من صاحب الشأن الموجه اليه في الآجال المعددة له

المادة 13: تعد دوريا وتضبط عن طريسة التنظيم قائمة المعظورات والقيود التى تسلط عند الاستيراد عسلى النباتات والمنتجات النباتية، والاجسام الضارة وكذلك المواد الناقلة لاجسام ضارة أو التى يمكن أن تكون ناقلة لها

وهذه القائمة تعدد مختلف المواد المقصودة، وتبين معايير التغاضى، تبعا للتدابير المطبقة، وحسب المناطق التى تستورد منها

المادة 14: يمنع الادخال الى التراب الوطنى الاحسام ضارة، أو نباتات أو منتجات نباتيــة أو

أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة، أو يمكن أن تكون ناقلة لاجسام ضارة تعدد قائمتها عن طريق التنظيم

المادة 15: تخضع النباتات والمنتجات النباتية، والاجهزة النباتية وكذلك المغلفات والمصندقات النباتية ووسائل النقل وجميع الاشياء الاخرى التى يمكن أن تنقل أجساما ضارة، لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها الى التراب الوطنى التى تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

يترتب على مراقبة الصحة النباتية دفع أتاوة تحدد نسبتها وطريقة تحصيلها وتخصيصها عن طريق التنظيم

المادة 16: يجبر المستوردون المعترفون للنباتات والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية أو غيرها من المواد التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة على امتلاك رخصة الصحة النباتية للاستيراد تسلمها لهم سلطة الصحة النباتية.

تعفى ادارة الغابات من وجوب العصول على رخصة الصعة النباتية للاستيراد.

غير أنها تطلع سلطة الصحة النباتية على ما تقوم به من عمليات استيراد.

تحدد كيفيات اعداد رخصة الصعة النباتية للاستيراد عن طريق التنظيم.

المادة 17: يجب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية المسموح باستيرادها مصعوبة عند دخولها التراب الوطنى بشهادة للصعة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الاصلى تشهد بأنها سليمة من الاجسام الضارة وتستجيب للمتطلبات التي تعددها احكام هادا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تكون شهادة الصعة النباتية المعدة حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات محررة بالعربية أو الفرنسية أو نحليزية.

يجب أن يذكر «تصريح اضافى» على شهادة الصحة اذا كان الامر يتعلق ببضائع يطالب به فيها عن طريق التنظيم.

واذا كانت شهادة الصحة النباتية غير متوفرة أو حررت بطريقة غير سليمة أو ناقصة أو تضمنت تصحيحات أو اضافات غير مصدقة، فان البضائع أو المواد الاخرى لاتقبل في التراب الوطني.

المادة 18: تقبل الفواكه والنباتات المخصصة للزخرفة، التى تستورد بطريق البريد أو يجلبها المسافرون للاستعمال الخاص، ولاتتجاوز 20 كيلوغراما دون شهادة أو رسم الصبعة النباتية.

يمكن منح التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو الغاؤها مؤقتا اذا ما ظهرت الاجسام الضارة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في البلد الاصلي.

المادة 19: اذا أثبتت مراقبة الصعة النباتية أن بضائع مستوردة تنقل أجساما ضارة معرمة، فان تلك البضائع ترد، حسب العالة، أو تتلف دون أى تعويض.

ويتحمل المستورد المصاريف التي تترتب بمناسبة هذه العمليات

المادة 20: اذا أثبتت مراقبة الصعة النباتية أن البضائع المستوردة ملوثة بأجسام ضارة تتجاوز مقاييس التغاضى المنصوص عليها فى التنظيم طبقا للمادة 13 أعلاه، لكن دون أن تمثل خطر نشر طفيليات أو تعفن فى التراب الوطنى، غان هذه البضائع تخضع لتطبيق أحد التدابير الآتية عليها أو عدة تدابير منها:

- ازالة الطفيليات منها او تطهيرها، - ردها،
  - \_ حجزها وتدميرها.

يتحمل المستورد المساريف الناجمة عن تطبيق هذه التدابير

المادة 21: يغول لسلطة الصحة النباتية، تجاوزا لاحكام المادة 13 أعلاه، حق ادخال أجسام ضارة الى التراب الوطنى، أو حيازتها ونقلها وكذلك ادخال نباتات، ومنتجات نباتية، وأجهزة نباتية ملوثة لاغراض التحليل، أو الاختبار أو التجريب والبحث

يمكن للمؤسسات العلمية وهيئات البحث والمؤسسات أن تسمح لها سلطة الصحة النباتية، للاغراض نفسها، بادخال الاجسام الضارة أو النباتات والمواد المذكورة في الفقرة السابقة، أو حيازتها أو نقلها.

المادة 22: تخصع لمراقبة الصحة النباتية، النباتات والمنتجات النباتية، والاجهزة النباتية وغيرها من المواد الاخرى العابرة، التى تنقل أو يمكن أن تنقل أجساما ضارة.

يمكن أن ترد هذه المرسلات العابرة اذا كانت لظروف خاصة تشكل خطرا بالتسرب المتزايب لمتلفات النباتات.

المادة 23: يخصع تصدير النباتات والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية أو أى مادة أخرى نباتية الاصل لمراقبة الصحة النباتية.

تسلم سلطة الصحة النباتية للمصدر شهادة صحة نباتية مطابقة لاحكام الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

وعلى المصدر أن يتحقق من أن شهادة الصحة النباتية المعدة تستجيب لمتطلبات البليد المصدر اليه.

يترتب على مراقبة الصحة النباتية عند التصدير دفع أتاوة الصحة النباتية تحدد نسبتها وطريقة تحصيلها وتخصيصها عن طريق التنظيم.

المادة 24: يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون والمحلفون بمراقبة مدى مراعاة أحكام هذا الباب، ويمارسون أعمالهم حسب الكينيات

المقررة عن طريق التنظيم ويمكنهم على الخصوص أن يقوموا بما يأتي :

ـ مراجعة مدى صعة التصريحات أو الوثائق المقدمة عملا باحكام هـذا الباب، والقيام، ان اقتضى الامر، بفحص الامتعة أو البضائع،

\_ زيارة العربات والسفن والطائرات القادمة من الخارج وتفقد البضائع وغيرها من المواد المنقولة، والقيام، حسب العالة باقتطاع عينات نباتية أو أجهزة نباتية، أو غير ذلك من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لاجسام ضارة قصد تعليلها، أو حجرها، حتى يصــدر القرار الناجم عن التعليل،

- مطالبة المسافر أو المستورد أو الناقــل بمباشرة عمليات التفريغ واعادة الشعن، وفتــح الصناديق، واعادة غلقها على نفقته، والقيــام كذلك بمختلف أعمال النقل والتفريغ والاجراءات المرتبطة بالعمليات المنصوص عليها في الفقـرة السابقة،

- فتح الطرود البريدية الواردة من الخارج وتفتيشها بناء على طلب المصالح الجمركية، وبعضور المرسل اليه قدر الامكان،

- اعتراض عملية التغليص الجمركى لاية أمتعة أو بضائع أو طرود تم تفتيشها، وتبين عدم مطابقتها لاحكام هذا القانون، بالتشاور مع أعوان الجمارك الوطنية، وذلك ريثما تتحقق مطابقتها للاحكام المذكورة،

- القيام بتدمير النباتات، أو المنتجات النباتية أو المربة النباتية أو غير ذلك من المواد الناقلة لاجسام ضارة أو اصدار الامر بتدميرها، واعداد محضر بذلك

#### الباب الثالث مكافعة متلفات النياتات

المادة 25: تعد مكافعة الاجسام الضارة بالفعل أو القوة للنباتات، والمنتجات النباتية من المنفعة العامة.

المادة 26: تستهدف تدابير تنفيذ الاعمال الخاصة بمكافعة الاجسام الضارة التى يرد التنصيص عليها عن طريق التنظيم ما يأتى على الخصوص:

ـ تعديد شروط اجبارية التصريح بمتلفات النباتات وكيفيات اجراء التعقيق في هذا الصدد،

- التصريح بتفشى الاجسام الضارة فى مناطق أو انعاء من التراب الوطنى،

- اجبار الملاك والمستغلين على مكافعة متلفات النباتات،

- الامر باستعمال بعض المواد الخاصــة بالصحة النباتية أو حظر استعمالها،

- الامر بتدمير النباتات، والمنتجات النباتية، والاجهزة النباتية، أو بتطهيرها أوبازالة طفيلياتها،

حظر زراعة بعض النباتات في أراض أو
 أوساط مزروعات معينة، أو الامر بزراعتها،

- الحد من زراعة بعض السلالات أو الاصناف بالطفيليات او مشتبه في اصابتها،

- حظر تسویق بدور ونباتات غیر ملائمـة ومنع استعمالها أو تقیید ذلك،

- الحد من زراعة بعض السلالات أو الاصناف النباتية، أو اخضاعها للعصول على رخصة خاصة بذلك،

- حظر نقل أجسام ضارة معددة، وكذلك بعض النباتات والمنتجات النباتية أو الاجهزة النباتية الناقلة لاجسام ضارة أو التي يمكن أن تكون ناقلة لها، أو العد منه،

- حظر امتلاك أجسام معينة وزراعتها، أو الحد منهما،

- الامر بتطهير المبانى والمحال أو ازائة ما بها من طفيليات، وبيان كيفيئات ايداع النباتات، والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية،

- التنصيص على مقاييس لعماية الحيوانات وغير ذلك من العناصر البيولوجية من

الآثار المحتملة التي قد تنجر عن مواد الصحية النباتية،

- التنصيص على المعايير المتعلقة بعماية العيوانات والنباتات وغير ذلك من العناصر البيولوجية الضرورية لمكافعة الاجسام الضارة واستعمالها.

المادة 27: يجب على سلطة الصحة النباتية أن تجرى تحقيقات فى الميدان ودراسات وابحاث مخبرية، وفى الحقول قصد التعرف على الاجسام الضارة، وضبط طرق مكافحتها فى سياق المحاربة المتكاملة.

تقوم بأعمال التوجيه، وبيان كيفيات العمل، لنشر طرق محاربة الاجسام الضارة، بجميع وسائل النشر الملائمة وتسهر على تطبيقها تطبيقا محكما وفي الوقت المناسب.

المادة 28: تعين سلطة الصحة النباتية حدود المناطق أو النواحى المصابة بأجسام ضارة، والتى تنطوى على حظر شامل.

وتقترح وتنفذ جميع التدابير اللازمة لاتقاء انتشارها، وحماية المناطق والنواحي السليمة.

المادة 29: تعد محاربة متلفات النباتات الشديدة الضرر أو الخطيرة اجبارية في مجموع التراب الوطني وبصورة دائمة.

وتقع هذه المحاربة على عاتق الملك والمستغلين للاملاك العقارية والمبانى والمحال، ووسائل النقل، الذين يتعين عليهم تطبيق تدابير الاستئصال التى تأمر بها سلطة الصحة النباتية.

وفى حالة عدم تنفيذ أوامر الصحة النباتية فى الأجال المحددة، فان عمليات الاستئصال تنجز تلقائيا تحت اشراف سلطة الصحة النباتية.

دون المساس بالملاحقات الاخرى يتحمــل الخاضعون المخالفون التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة 30: اذا بلغت الاصابــة بمتلفــات النباتات درجــة عاليــة من الخطـورة تعرض

المزرواعات للخطر وتعطيها صبغة آفة وطنية، فانه يجب اتخاذ تدابير خاصة مستعجلة.

يتم التكفل بتمويل حملات معالجة الصحية النباتية المقررة اما من طرف الدولة واما من طرف الصناديق العمومية لجزء منه ويتحمل الجزء الآخر الملاك والمستغلون للاراضى المصابة حسب كيفيات تبين عن طريق التنظيم.

المادة 31: اذا انجر عن تطبيق أحكام هـــذا القانـون والنصوص المتخـذة لتطبيقـه تدميـر نباتات، أو منتجات نباتية وأجهزة نباتية غيــر مصابة ولا مشبوهة، فانه يمكن للملاك والمستغلين المطالبة بحقهم في التعويض بشرط ألا يكون ثمة خطأ أو تزوير من جهتهم، وأن يتقدموا بطلبهــم فور معاينة الضرر أو بعد سنـة عـلى الاكثر من تنفيذ الاجراء المقصود،

المادة 32: تلزم الدولة والجماعات المعلية بتنفيف عمليات الوقاية من متلفات النباتات ومعاربتها فيما يخص أملاكها العقارية.

وبخصوص الاملاك الوطنية الغابية، تتولى القيام بعمليات الوقاية والمقاومة، الادارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع سلطة الصحة النباتية.

#### الباب الرابع مراقبة مواد الصعة النباتية

المادة 33: تخضع لهذا القانون كل مادة من مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعى وكذلك أعمال صنعها، واستيرادها، وتسويقها، وتوزيعها، واستعمالها، دون المساس بأحكام القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، وأحكام القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 18% سنة 18% المذكورين أعلاه، فيما يخص المصواد الكيماوية.

المادة 34: تبين التدابير المتعلقة بصنع مواد الصعة النباتية وتعليفها، ووسمها، وايداعها، وتوزيعها، وتسويقها، واستعمالها عن طريق التنظيم.

المادة 35: يتعين على كل صانع وعلى كلل مستورد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعى أو عتاد المعالجة، أن يرسل تصريحا الى علطة الصحة النباتية مشفوعا بملف تقنى يحدد تكوينه عن طريق التنظيم، وهذا دون المساس بأحكام المادة III من القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 36: يمنع استعمال مواد الصحة النباتية غير الموافق عليها.

المادة 37: تؤسس لسدى الوزيسر المكلف بالفلاحة لجنة خاصة بمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي.

تحدد صلاحيات اللجنة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 38: تمنح سلطة الصحة النباتية الموافقة بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة 37 أعلاه، فيما يخص الصيغ التى كانت موضوع دراسة أو تحليل أو اختبار فيزيائى أو كيماوى أو بيولوجى تنجزه في المخبر أو في الحقل سلطة الصحة النباتية أو تحت اشرافها ويهدف الى ما يأتى:

- فحص مدى فعاليتها وعدم انطوائها على ضرر يلحق المستعملين والمزروعات، والحيوانات، والبيئة حسب شروط الاستعمال المأمور بها،

- تعيين حدود التغاضى عن البقايا المقبول وجودها على المنتجات النباتية أو فيها،

المادة 39: كل صيغة موافق عليها، وادخــل تعديل على تسميتها أو تكوينها الفزيائــى، أو الكيماوى أو البيولوجى وكذلك شروط استعمالها يجب أن تكون موضـوع طلب جديـد للموافقـة عليها

المادة 40: يسمح لسلطة الصحة النباتيسة تجاوزا للمادة 36، باستعمال مواد الصعة النباتية غير الموافق عليها في اغراض تحليلية أو اختبارية، أو التحريب والبحث

ويمكن للمؤسسات العلمية، وهيئات البحث، باستعمال مواد الصحة النباتية غير المصادق عليها للاغراض نفسها،

المادة 41: يجب على سلطة الصعة النباتية أن تحيط بالكتمان المعلومات المتعلقة بصنع الصيخ الموافق عليها وتكوينها. غير أن اشهار المعلومات المتعلقة بالسمامة والتي يحصل عليها بمناسبة دراسة ملف الموافقة يتم في شكل ملائم.

وعلى الاشخاص المطلعين على ملفات الموافقة أن يلتزموا بالسر المهنى حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات باستثناء ما يكرون من ذلك ازاء السلطات القضائية.

المادة 42: يترتب على تقديم طلب الموافقة دفع صاحبه أتاوة تعصلها سلطة الصحة النباتية.

تبين كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43: يمنع الاشهار التجارى لمواد الصعة النباتية غير الموافق عليها بما في ذلك توزيــع المينات مجانا.

ولا يذكر في الاشهار التجارى لمواد الصعة النباتية الموافق عليها الا وجود الاستعمال المذكور في قرار الموافقة.

المادة 44: يتعين على صانعى مواد الصحية النباتية ومستورديها وموزعيها أن يتأكدوا من أن المواد التى يضعونها تحت تصرف المستعملين مطابقة لمقاييس الموافقة عليها، وهم مسؤولون مدنيا عن الاضرار التى تتسبب فيها موادهم.

المادة 45: تخضع المؤسسات التى تبيع مواد الصعة النباتية والمؤسسات التى تقدم خدماتها فى مجال معالجة النباتات لنظام الترخيص أو الاعتماد.

يكون طلب الترخيص أو الاعتماد مشفوعا بملف تقنى يحدد تكوينه عن طريق التنظيم.

المادة 46: يجب أن تعرض مواد الصحية النباتية للبيع في مغلفات يعمل وسمها بيانات مكتوبة بخط واضع يعسر معوه باللغة العربية وبلغة أخرى تخص ما يأتى:

- ـ تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها،
- ـ رقم قرار الموافقة أو رخصة الاستعمال،
  - ـ تركيب المادة وتصنيفها،
- طريقة الاستعمال تبعا لما تخصص لـــه المادة،
- احتياطات الامن الملائمة لعماية متداول المادة ومستهلكها والعيوان والنبات،
- م الاسعافات الاولية والواقيات عندما تتطلب ذلك سمية المادة.

المادة 47: يعظر بيع مواد الصبعة النباتية غير المغلفة ويجب أن تكون مواد معالجة النباتات مكيفة، وفي مغلفات ملائمة تكفل كل ضمانات الامن لحفظ المواد، وتداولها دون أى خطر يصيب مستعملها.

المادة 48: تعد سلطة الصحة النباتية وتسهر على نشر شروط استعمال مواد الصحة النباتية وكيفياتها ولاسيما تحديد مقاديرها وفترة العلاج، وعدد مراته، واستعمال المواد المساعدة، وطرق استعمالها، وتعيين المواقع التي تستعمل فيها، وكذلك رزنامة العلاج والمهل التي تراعي قبال ذرع المنتوج النباتي أو جنيه أو استهلاكه.

المادة 49: يجب على مستعملى مواد الصحا النباتية ومؤسسات العلاج لاسيما المتخصصة منه فى الذر الجوى أن تلتزم بما يأتى على الخصوص:

- مراعاة شروط الاستعمال المأمور بها وكيفياته، والاحتياطات اللازمة عند الاستعمال،
- تفادی جلب المواد الی أی مكان يكون وجودها فيه مؤذيا أو غير مرغوب فيه،
- بث اعلانات قبل كل عملية علاج جـوى تتضمن مدة التطبيق، ومنطقة التدخل، ونـوع المادة التي ستستعمل ومقدارها،

\_ ضمان حماية العاملين بأجهزة أمن ملائمة تبعا لنوع العلاج.

تبين أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50: يخضع استعمال بعض مواد الصحة النباتية شديدة الخطورة، التى تحدد قائمتها عن طريق التنظيم لترخيص خاص يخصص لاشخاص طبيعيين أو معنويين مؤهلين ومعتمدين قانونا.

ويجب أن يعين في طلب الترخيص الشخصى المسؤول مدنيا عن استعمال المادة أو المواد.

ولا يمنح الترخيص بممارسة العلاج، في بعض الحالات الاللاشخاص الذين يبرمون عقد تأمين لتغطية الاضرار التي تصيب عامليهم أو الغير.

المادة 51: يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون والمحلفون بمراقبة مدى مراعاة أحكام هذا الباب ويمارسون أعمالهم حسب الكيفيات التى تحدد عن طريق التنظيم.

#### ويمكنهم على الخصوص:

- الالتحاق فى أى وقت معقول، بالامسلاك العقارية والمحال باستثناء المحال ذات الاستعمال السكنى واقتطاع عينات فيها من مواد الصحية النباتية أو غيرها من المواد الاخرى قصيد تحليلها،

ــ العد من حركة انتقال البضائع أو المواد الاخرى الملوثة بمواد الصعة النباتية بما يتجاوز العد المسموح به أو حجزها،

- العكم بعظر استعمال مواد الصحة النباتية المعروفة التزوير، والفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال،

ـ السهر على تطبيق تدابير الامن المنصوص عليها لحماية مستعملي مواد الصعة النباتية.

المادة 52: بصرف النظر عن التدابير الواردة في القانون المتعلق بعماية البيئة المذكور أعلاه، وخاصة المادتين 90 و 118 منه، تعدد عن طريق

التنظيم تدابير الاستيراد والمعالجة والتدمير بدون خطر لمواد الصحة النباتية المعروفة التزوير أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال وكذا مغلفاتها.

## الباپ الغامس سلطات التقصى، والمغالفات، والعقوبات

المادة 53: بعسوف النظير عن الاعسوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، والمادة 241 من قانسون الجمارك، المذكورين أعلاه، يؤهل أعوان سلطة المسعة النباتية المفوضون قانونا والمعلفون لدى المعاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخــرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريسة التنظيم.

المادة 54: يمكن لأعوان سلطة الصحة النباتية والموظفين المذكورين في المادة 53 أن يطلبوا لدى ممارسة وظائفهم أو أثناء أداء مهامهم، تدخل القوة العمومية.

المادة 55: تصلح المعاضس التي يعررها الاعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء الى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 56: لا يجوز لاحد أن يعوق أعوان سلطة الصبحة النباتية والاشخاص المؤهلين قانونا أو أن يمنعهم من أداء الواجبات أو ممارسة الوظائف التى تخولها آياهم أحكام هذا القانون، والاحكام التنظيمية التى تتخذ لتطبيقه.

وكل من يعول دون قيام هؤلاء الاعوان والاشخاص المؤهلين قانونا بمهامهم، أو يعترض سبيلهم يعاقب طبقا للمادة 184 وما يليها من قانون العقوبات

المادة 57: تقدم المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ولاسيما مصالح البريد والمواصلات، ومراقبة النوعية وقمع المخالفات والصحة العمومية يد العون والمساعدة للاعوان المذكورين في المادة 53 أعلاه.

المادة 58: كل مخالفة لاحكام المواد 8 و 10 و 12 و 20 و 25 و 35 و 47 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 2500 الى 15.000 دج.

يماقب بالحبس من شهر واحد الى سنة، وبغرامة من 5000 الى 25.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط عن مخالفات أحكام المواد 15 و 17 و 38 و 41 و 43 و 44 و 45 و 40 و 90 و 53 و 50 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفى حالة العود، يمكن رفع العقوبات الى ضعف أقصى العقوبات المحددة أعلاه.

المادة 59: يلغى الامر رقم 67 ــ 233 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراقبـــة المواد الخاصة بمعالجة النباتات ذات الاستعمال الفلاحي

المادة 60: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

# مراسيرتنظمية

مرسوم رقم 87 – 167 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعـــدل ويتمم المرسوم رقم 85 – 216 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يعدد كيفية منــح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في العزب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 12 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في المربع عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 المتعلق

بكيفيات حساب تعويض المنطقة لاسيما المادة 2 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنـة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المسؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة وواجباتهم لاسيما المادة و منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منسح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا هير انتخابية في العزب والدولة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم رقم 85 مـ 216 المؤرخ في 20 غشت سئة 1985 المذكور أعلاه كما يأتي:

«المادة 7 ـ الفقرة الثانية : تحدد قيمــة الرقم الاستدلالي بعشرة (10) دنانير».

المادة 2: تتمم أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 85 ــ 216 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه في نهايتها كما يأتي :

• ... وعند الاقتضاء، التعويضات عن المنطقة الجغرافية حسب الشروط المعسدة بالتنظيم الجارى به العمل».

المادة 3: يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1987.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 168 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعية الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،
 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 367 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1987 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وتسعة وعشرون الف دينار (3.829.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وتسعة وعشرون الف دينار (3.829.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الباب 36 – 10 «اعانية للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة التقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجـة عـام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة	
·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاریف مختلفیة	
1.000.000	مصاریف معتملة _ احتیاطی مجمع	91 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الصناعة الثقيلة	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالع	
426.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 — 34
426.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم السادس	
	اعانـة التسيير	
1.374.000	إعانة للمعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك	11 — 36
1.029.000	اعانة للمكتب الوطنى للجيولوجيا	31 <b>—</b> 36
2.403.000	مجموع اعتمادات القسم السادس	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية	
2.829.000	وزارة الصناعة الثقيلة	
3.829.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 87 ـ 69 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 المــوافق أول غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المـوقع في 14 ديسمبــر سنة 1986 بمدينة الجـزائر بـين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العــربي للتنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية للمساهمة في تمويل مشروع بناء سد الشرفاء الثاني بولاية معسكر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتان ١٥ و ١٥2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 22 المؤرخ فى 3 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة فى 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو صنة 1968،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 14 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمساهمة في تمويل مشروع بناء سد الشرفاء الثانى بولاية معسكر،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع فى 14 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمندوق العربى للتنميسة الاقتصاديسة

والاجتماعية فى تمويل مشروع بناء سد الشرفاء الثانى بولاية معسكر، وينفذ طبقا للتشريسع الجارى به العمل

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 170 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعدد كيفيات سير حساب الغزينة الغاص رقيم 302 - 046 «شراء عتاد السيارات من طرف المديرية العامة للامن الوطنى والمديرية العامة للعماية المدنية».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة. 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 22 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 80 المؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، الاسيما المادة 38 منه،

و بمقتضى القانون رقم 86 ــ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة

6%وا والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما للدة 133 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 403 المؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 83 والذى يعدد كيفيات سير حساب الغزينة الغاص رقم 40 \_ 004 للمرسوم رقم 40 \_ 80 \_ 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعتبوى حسباب التخميص الخاص المفتوح بالمادة 133 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنبة 1987، عبلى عمليات شبراء عتباد السيارات من طرف المديرية العامة للامن الوطنى والمديرية العامة للعماية المدنية.

المادة 2: يقسم هذا الحساب الى حسابين فرعيين:

ـ الحساب الفرعى OI ـ المديرية العامـة للامن الوطنى،

\_ العساب الفرعى 02 \_ المديرية العامــة للعماية المدنية.

المادة 3: يكون وزير الداخلية آمرا بصرف الحساب ويكون أمين الخزينة الرئيسي بالجزائر العاصمة المحاسب الموكل.

المادة 4: يسجل في الحساب:

بالنسبة للايرادات، الاعتمادات المخصصة للمديريتين العامتين المذكورتين أعلاه، لشسراء عتاد السيارات،

بالنسبة للمصاريف، الدفوعات المحصلة من الشراءات بما فيها الحقوق والرسوم المستحقة.

المادة 5: تخضع عمليات تحويل الاعتمادات المالية الى الحساب الخاص وكذلك الالتزامات بالمصاريف المدفوعة منه، لتأشيرة المراقب المالى المختص.

المادة 6: تحدد تعليمة من وزير المالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 7: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 6 ذي العجبة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 171 مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - IOI المؤرخ فى 170 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 الاسيما المواد من 32 الى 34 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من

قبل المجلس الشعبي الوطني،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامسر رقم 81 \_ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981،

- وبمقتصى القانون رقم 82 -- II المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

- وبمقتصى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفي،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عمام 1404 الموافق 7 يوليو سنسة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

روبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعربين.

ر وبمقتصى المرسوم رقم 80 ــ 46 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنـــة 1980 والمتضمن انشاء غرفة وطنية للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشمة العامة للمالمة،

يرسم مايلي :

# الباب الاول التسمية ـ المقر ـ الوصاية

المادة الاولى: يعاد تنظيم الغرفة الوطنيسة للتجارة المعدثة بالمرسوم رقم 80 ــ 46 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، طبقا الاحكام هذا المرسوم

المادة 2: الغرفة الوطنية للتجارة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، تتمتسع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3: توضع الغرفة الوطنية للتجارة تعت وصاية وزير التجارة، ويكون مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التجارة.

# الباب الثانى الهمسة

المادة 4: تتمثل مهمة الغرفة الوطنية للتجارة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية، فيما يأتى

- تشارك في اعداد برامج العمل الرامية الى تطوير التجارة، وفي تنفيذها،

ـ تنظم التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين المواطنين، وبين هؤلاء والسلطات العمومية،

ـ تقترح وتنفذ كل اجراء يرمى الى دعــم التكامل الاقتصادى وتطويـ التعامـل الثانـوى وترقية البحث الصناعى وتشجيع الابتكار،

ـ تعد وتطبق كل منهج أو اجراء يرمى الى الحمول على تحسين نتائج العهاز الاقتصادى الوطنى

ولهذا الغرض تتولى الغرفة الوطنية للتجارة ماياتي :

ا ـ تدرس تطور وضعية سوق المنتوجات والعدمات، وتعرض على السلطات العمومية جميع الاقتراحات التي من شأنها أن تعسن الجهارة الوطنى للانتاج والتمويان والتوزيع وسيره والاجهزة التأسيسية للتنظيم الاقتصادى.

2 - توجه وتنسق وتتابع تدخل المواطنين
 المتعاملين في الاقتصاد قصد تحقيق تنمية متوازنة
 للسوق الوطنية للمواد والخدمات،

وتدرس، لهذا الغرض مع السلطات المعنية، وضعية مختلف فروع النشاط الاقتصادى وآفاق تطوره.

3 - توجه وتنسق عمل الغرف التجاريـــة
 الولائية،

4 - تشارك في اعداد القرارات الاقتصادية التي تتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص فيما يخص اختيار الانشطة التي ينبغي النهوض بها والتكامل الاقتصادي والتهيئة العمرانية والتكامل مع الاستثمار العمومي.

5 - تعد، في اطار البرنامج العام للتجارة الخارجية، اعتبارا للاولويات المقررة، برمجية تعوين القطاع الخاص المنتج وتسهر على انسجامه ومتابعته.

6 ـ تقوم بكل عمل يرمسى الى ترقيسة الصادرات من معدات وخدمات وتقدم المساعدة للهيئات المختصة فى تنظيم المعارض والعروض المتخصصة والتظاهرات الاقتصادية الاخرى.

7 - تربط علاقات عمل بين المنتجين المواطنين واعوان الاقتصاد الاجانب وتساعدهم تقنيا بالتنسيق مع الهيئات المختصة،

8 - تسعى الى القيام بأعمال تكويسن المستخدمين وترقيتهم وتحسين مستواهم فى مختلف المجالات المهنية، تحت اشراف المؤسسات والهيئات المعنية،

9 - تسلم للبضائع المعدة للتصدير شهادات المصدر التي يشترطها المتعاملون الاجانب عند

ما لاتستطيع الغرف التجارية الولائية القيام بذلك، لاسيما بسبب التصديق.

10 - تتدخل كموفق بين الاطراف المتنازعة بطلب من المواطنين المتعاملين في الاقتصاد لتسهيل تسويسة كل نسزاع بالتراضي، دون المساس المعاكم.

وتتولى الغرفة الوطنية للتجارة زيسادة على ذلك، بناء على تعليمات السلطة الوصية، ماياتي :

ـ تشارك كممثلة للجزائر في تأسيس غرف تجارية مختلطة مع نظيراتها الاجنبية.

- تنخرط في الجمعيات الدولية أو الجهوية للغرف التجارية،

- تربط علاقات تعاونية مع الغرف التجارية الاجنبية.

المادة 5: يمكن الغرفة الوطنية للتجارة، لاداء مهمتها احسن اداء، القيام بما يأتي :

- تقوم بتعقیقات ذات طابع اجتماعی و اقتصادی لها صلة بهدفها أو ضروریة لانجاز أشغالها،

س تنظم ملتقیات وندوات وایاما دراسیست یکون لمعتواها علاقة بهدفها،

- تنشىء مركزا وثائقيا فى داخلها، يكلف بجمع كل المعطيات الاقتصادية التى تعكر قطاعات النشاط الاقتصادى الوطنى، واستغلالها، وتوزيعها،

- تقوم بكل الدراسات التى لها علاقة بهدفها،

- تطبع وتوزع تعت مراقبة السلطة الوصية كل الدراسات ونتائج الاشغال والمجلات التى لها علاقة بهدفها و/أو تهم نشاط المتعاملين، المواطنين،

- تنشىء وتسير فى اطار تحسين نوعية المدات والخدمات، بعد موافقة وزارة التجارة، مراكز للمساعدة التقنية للانتاج والتسويق.

#### الباب الثالث التنظيم ـ العمل

المادة 6: تزود الغرفة الوطنية للتجسارة بمجلس ادارى يراسه عضو ينتخبه رؤساء الاقسام المتخصصة فيها.

يكون لرئيس المجلس الادارى صفة رئيس الغرفة الوطنية للتجارة.

يقوم رئيس الغرفة الوطنية للتجارة بادارة اشغال المجلس الاداري.

المادة 7: يتكون المجلس الادارى من:

- \_ ممثل العزب.
- \_ ممثلين اثنين لكل قسم متخصص، ومنهما رئيس القسم،
  - ــ ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيمياوية والبتروكيماوية،
  - ــ ممثل وزير المالية،
  - ــ ممثل وزير التغطيط،
  - ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
    - ــ ممثل وزير التجارة،
  - ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
    - \_ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ــ المدير العام للديـوان الوطنــى للمعارض والتصدير،
- ـ المدير العام للمركز الوطنى للسجلل التجارى،
- المدير العام للديدوان الوطندى لتوجيد الاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص ومتابعته وتنسيقه،
  - ـ المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 8: يضبط وزير التجارة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، القائمة الاسمية لاعضاء

المجلس الادارى، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلـــة للتجديد

تعين أعضاء المجلس الادارى الممثلين للعرب والوزارات، السلطة التي ينتمون اليها من بين الاطارات التي تشغل وظائف عليا.

وفى حالة انقطاع عضوية احد أعضاء المجلس الادارى يخلفه العضو المعين من جديد الى أن تنتهى مدة العضوية.

المادة 9: يقوم بكتابة المجلس الادارى، الكاتب العام للغرفة الوطنية للتجارة.

يمكن المجلس الادارى أن يدعو أى شخص لأستشارته اذا رأى أنه ذوكفاءة فيما يخص المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

المادة IO : يجتمع المجلس الادارى فى دورة عادية أربع (4) مرات على الاقل فى السنة بنساء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من السلطة الوصية أو من رئيسه أو من المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، بناء على طلب أغلب أعضاء المجلس الادارى.

يرسل المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة استدعاءات شخصية، يحدد فيها جدول الاعسال الى أعضاء المجلس الادارى قبل خمسة عشر (15) يوفأ من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الاجل في الدورات غير العادية دون أن يقلل عن ثمانية (8) أيام

يضبط رئيس المجلس الادارى جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للغرفة الوطنيسة للتجارة

المادة II: لاتصح مداولات المجلس الادارى الا بعضور ثلثى أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ النصاب تصح مداولات المجلس الادارى بعسد

استدعاء ثان، مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين. تتخذ قرارات المجلس الادارى بأغلبية أمسوات الاعضاء العاضرين، وفي حالة تعادل الاصموات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 12: تدون مداولات المجلس الادارى في محاضر مرقومة ومفهرسة مضمنة في سجل خاص، ويوقعها الرئيس والمدير العام للغرفة الوطنيسة

تبلغ المحاضر الى السلطة الوصية في غضون الايام الخمسة عشر التي تلي مداولات المجلس الادارى.

تكون مداولات المجلس الادارى قابلة للتنفيذ بعد موافقة وزيس التجارة، ماعدا المداولات التي تخضع لاحكام المادة 26 أدناه.

المادة 13 : يتداول المجلس الادارى عسلي الخصوص فيما يأتي:

\_ التوجيهات المامة لسياسة تنمية أنشطـة الغرفة الوطنية للتجارة،

- الاقتراحات التي تتعلق ببرامج النشاط، والمسادقة على برنامج النشاط العام،

\_ مشاريع الميزانية وحسابات الغرفة الوطنية للتجارة،

ـ مشروع النظام الداخلي للغرفة الوطنية للتجارة،

ـ مشاريع برنامج التجهيز،

ـ مشاريـع العقود والاتفاقيات طبقـا للتنظيم المعمول به،

\_ الدراسات التي تبت أو الواجب القيــام بها في اطار المهمة العامة للغرفة الوطنية للتجارة، والاقتراحات التي تقدمها الاقسام المتخصصة، - اقتراحات انخسراط الغرفة الوطنيسة

للتجارة في الهيئات الدولية المماثلة،

- قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانيين والتنظيمات المعمول بهاء

وتبادلها، في اطار القانون المعمول

\_ الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط وحسابات التسيير المقفلة التي يقدمها المديسس

يدرس المجلس ويقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن سير الغرفة الوطنية للتجارة ويساعسه على تحقيق اهدافها.

تقدم قرارات المجلس الادارى للسلطة الوصية للمصادقة عليها في غضون الغمسة عشر (15) يوما المتى تلى اتخاذها، وتعد المصادقة عليها حاصلة بعد شهر من تسليمها الى السلطة الرصية، ماعسدا ما يخضع منها للمادة 26 من هذا المرسوم.

المادة 14: يدير الغرفة الوطنية للتجارة مدير عام يمين بمرسوم. بناء على اقتراح وزيس التجارة، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 15 : يتمتع المدير المام بجميع السلطات اللازمة لادارة أعمال الغرفة الوطنية للتجسارة وتسييرها وعملها ضمن العدود التي حددتها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبعد الآمل بصرف ميزانية الغرفة الوطنية للتجارة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

ـ يمثل الغرفة الوطنية للمتجارة امام القضاء وفي كل إعمال الحياة المدنية،

- يحضر مشاريع الميزانية ويلتزم بنفقات الغرفة الوطنية للتجارة ويأس بصرفها في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابمين للغرفة الوطنية للتجارة، ويمين فى كل المناصب التى لم تتقرر أية طريقة أخرى للتميين فيها.

\_ يعد النظام الداخلي للغرفة الوطنيسة للتجارة، ويسهر على احترامه،

\_ يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو - مشاريع اقتناء العقارات والتصرف فيها اتفاق في اطار التنظيم المعمول به، وتنفيذ برنامج عمل الغرفة الوطنية للتجارة،

\_ يبرم، بناء على تعليمات السلطة الوطنية. الاتفاقيات التى تتضمن انشاء غرف تجاريـــة مختلطة،

\_ يعد حسابات آخر السنة المالية والتقرير السنوى عن النشاط الذى يرسله الى المجلسس الادارى والسلطة الوصية ووزير المالية ومجلس المحاسبة، للمصادقة عليه

ـ يمكنه أن يفوض أمضاءه إلى أقرب مساعدية في حدود الصلاحيات المخولة لهم،

ـ يعد مسؤولا عن حماية ممتلكات الغرفة الوطنية للتجارة والمحافظة عليها.

المادة 16 : يساعد المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة في مهامه كاتب عام يعينه وزير التجارة بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 17: يضبط الهيكل التنظيمي في الغرفة الوطنية للتجارة بقرار من وزير التجارة يصلدر بناء على اقتراح المدير العام الذي يصادق عليه المجلس الاداري.

#### الباب الرابع الاقسام المتخصصة

المادة 18: تنشأ داخل الغرفة الوطنية للتجارة اقسام متخصصة تضم، حسب كل قطاع من قطاعات النشاط، المنخرطين العموميين والغواص في الغرفة الوطنية للتجارية وفي الغرف التجارية في الولايات.

المادة 19: الاقسام المتخصصة أجهزة داخلية للغرفة الوطنية للتجارة، توضع تحت سلطة المدير العام.

وهى الاداة التى تنفيذ بها المهمة العامية المسندة للغرفة الوطنية للتجارة.

وتمثل الاقسام المتخصصة لهذا الغرض الاطار التقنى والمهنى والتنظيمى والتشاورى والتنسيقى والدراسى لجميع المسائل المرتبطة بسير مختلف فروع الانشطة الاقتصادية،

المادة 20: تتكون أجهزة الاقسام المتخصصــة بالنسبة لكل فرع نشاط معنى من:

- \_ الجمعية العامة للمنخرطين التابعين للفرع، \_ لجنة القسم المتخصص الذي تنتخب أعضاء الجمعية العامة،
- مكتب القسم المتخصص الذي ينتخب اعضاءه أعضاء لجنة القسم المتخصص من بينهم.

المادة 21: يرأس القسم المتخصص عضو ينتخب لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد من قبل اعضاء مكتب القسم ومن بينهم.

يثبت انتخاب رئيس القسم المتخصص بقرار من وزير التجارة.

يمكن أن يساعد الرئيس رئيس مساعد واحد أو اكثر ينتخبه أعضاء مكتب القسم من بينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تتولى كتابات أجهزة الاقسام المتخصصة مصالح الغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 22: يكون انشاء كل قسم متخصص موضوع قرار وزارى مشترك بين وزير التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين بفرع النشاط الذى يشرف عليه القسم المتخصص، بناء على توصيات المجلس الادارى واقتزاح المدير المسام للغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 23: يحدد قرار وزير التجارة الذي يصدر بناء على تقرير المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، كيفيات سير الاقسام المتخصصة.

## الباب الغامس أحكام ماليــة

المادة 24: تمسك حسابات الغرفة الوطنيسة للتجارة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ما 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية،

ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقيم 65 ـ 259 و 65 ـ 260 المؤرخين في 14 أبريل سنية 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المعاسب أن يفوض امضاءه تعت مسؤوليته بعد موافقة المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، ضمن الشروط التي حددها المرسوم المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 25: تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائسج، وحساب تخصيصها والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بأراء المجلس الادارى وتوصياته، لدى وزارة التجارة ووزارة المالية وكتابة ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 26: يقدم مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية الغاصة بالغرفة الوطنيسة للتجارة، بعد مداولة المجلس الادارى الى السلطة الوصية ووزير المالية ليصادقا عليها قبابتداء السنة المالية المخصصة لها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 27: تشمل ميزانية الغرفة الوطنيــة للتجارة مايأتي:

#### 1 - في الايرادات:

- ـ حاصل حقوق الانغراط التى تعدد بمقرر وزير التجارة ووزير المالية،
- حصة من حاصل اشتراكات المنخرطيين السنوية مخصصة للغرفة الوطنية للتجارة،
- حصة من حاصل اشتراكات المنغرطيين السنوية التى تقبضها الغرفة الوطنية للتجارة لحساب الغرفة التجارية الولائية.

تعدد نسبة تعصيل الاشتراكات المذكورة أعلاه وكيفياته طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها

- المساعدات المحتملة التى تمنحها الدولية
  والجماعات المحلية والهيئات العمومية
- الاقتراضات المتعاقب عليها في اطار التنظيم المعمول به،
- عائد الدراسات والنشرات والخدمات التي تقوم بها الغرفة الوطنية للتجارة لحساب المنخرطين أو لحساب الغير،
  - ـ الهبات والوصايا،
- كل مورد آخر له علاقة بنشاط الغرفة الوطنية للتجارة.

#### 2 ـ في النفقات:

- ـ تسديد حصة حاصل اشتراكات المنغرطين السنوية، المغصص للغرفة التجارية الولائية، ويوزع حسب كيفيات تحدد بقرار من وزير المالية،
  - ـ نفقات التسيير والصيانة،
- ـ نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات الغرف الوطنية للتجارة،
- \_ النفقات الخاصة بالمساعدات المحتملة المخصصة للغرف التجارية الولائية،
- \_ النفقات المخصصة للاشتراك الناتج عــــئ الانخراط في الهيئات الدولية،
- ـ كل نفقة ضرورية لتحقيق الاهداف المحددة أعلاه.

# الباب السادس أحكام ختامية

المادة 28: يحدد الهيكل التنظيمي المؤقت للغرفة الوطنية للتجارة في انتظار تأسيس المجلس الادارى، بمقرر من وزير التجارة يصدر بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 29: لايتم حل الغرفة الوطنية للتجارة وتصفية جميع ممتلكاتها وأيلولتها الا بمرسوم. المادة 30: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ــ 46

المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 المخالفة لاحسكام هذا المرسوم.

المادة 31: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي العجبة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 172 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم الغرف التجارية في الولايات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ر وبناء على الدستور، الاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ فى 170 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1376 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنت 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 لاسيما المواد من 32 الى 34 منه.

۔ وبمقتضی القانون رقم 80 ۔ 04 المؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنے

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 سبتمبر سنة 1981، والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 21 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للعرفى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 47 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء غرف تجارية فى الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتصى المرسوم رقم 87 \_ 171 المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتضمن اعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتحارة،

و يرسم مايلي :

#### الباب الاول

#### التسمية \_ المقر \_ الوصاية

المادة الاولى: يعاد تنظيم الغرفة التجارية فى الولاية المحدثة بالمرسوم رقم 80 ـ 47 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، طبقا الحكام هذا المرسوم.

المادة 2: الغرفة التجارية في الولاية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى.

المادة 3: توضع الغرفة التجارية في الولاية تحت وصاية الوالى، ويكون مقرها في عاصمــة الولاية، ويمكن نقلها الى أي مكان آخر من تراب الولاية بقرار من وزير التجارة، يصدر بناء على تقرير الوالى.

# الباب الثاني الهدف ـ المهمـة

المادة 4: تمثل الغرفة التجارية في الولايسة هيئة التقاء وتشاور دائم بين أعوان الاقتصلاد العاملين في مستوى الولاية.

المادة 5: تتمثل مهمة الغرفة التجارية في الولاية على الخصوص فيما يأتي:

تشارك في اطار تحقيق الاهداف المسجلة
 في مخطط تنمية الولاية، في كل الاعمال الرامية
 الى الحصول على أحسن تكامل بين أنشطة القطاع
 العام والقطاع الخاص.

وتتولى الغرفة التجارية فى الولاية بهدة الصفة تنظيم الحوار وتطويره وتنسيق الاعلام بين مختلف المتعاملين فى الاقتصاد الذين يتدخلون فى مجالات الانتاج والتموين والتوزيع.

2 - تشارك فى تطبيق توجيهات السلطات العمومية وتعليماتها، التى تتعلق بتطوير الانشطة الحرفية، والترقية الحرفية، وتحسين المنتوجات والخدمات العرفية.

ولهذا الغرض تكتون الغرفة التجارية في الولاية هيكلا مفضلا لدعم النشاط الحرفي وتكلف على الخصوص بما يأتى :

أ ـ تعصى الاعمال العرفية ومنتوجاتها وخدماتها العرفية، الموجودة فى الولاية، وتقوم بكل دراسة أو بعث وتقدم كل اقتراح يرمسى الى تأطير القطاع وترقية فعاليته.

ب ـ تقدم العون للحرفــيين والتعاونيات الحرفية فيما يخص تموينهم وتسويق انتاجهم.

ج ـ تقدم المساعدة التقنية للعرفيين
 والتعاونيات الحرفية بالكيفيات الآتية :

- تنصحهم فيما يخص المسائل التي تتعلق مباشرة بالتقنيات العرفية،

ـ تدرس المشاكل الخاصة بتسييرهم المعاسبي و التجاري و الاداري.

- تنظم نشر التقنيات العصرية والوثائة الملائمة،

- تقوم بالدراسات المهنيسة التى ترتبط بالوسط العرفى، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة أو المختصة فى هذا الميدان.

- تنظم تحسين مستوى العرفيين فى اطار التنظيم المعمول به وبالتنسيق مصع المؤسسات المختصة،

- تعرف بطاقات تدخل العرفيين وبامكانياتهم في الاوساط العمومية والادارية والتجارية،

د ـ تشارك في تنظيم المسابقات والامتعانات المهنية في مستوى الولاية.

ه ـ تنظم مشاركة متعاملى القطاعيين العيام والخاص، في المعارض والاسيواق والتظاهرات الاخرى الاقتصادية ذات الطابيع

و ـ تساعد المتعاملين الاقتصاديين المعليين في اطار مشاركتهم في المعارض والاسمواق

والتظاهرات الاقتصادية ذات الطابع الرطنى أو التى تنعقد في الخارج،

ز \_ تسلم شهادات المصدر للمنتوجات المعدة لتصدير

ح ـ تعلم الادارة المركزية بوزارة التجارة والغرفة الوطنية للتجارة بالمشاكل التي تتجاوز تسويتها اطار الولاية.

#### الباب الثالث التنظيم – العمل

المادة 6: تزود الغرفة التجارية في الولاية بمجلس ادارى يرأسه عضو ينتخب من بين رؤساء الاقسام المتخصصة التابعة للغرفة.

وتكون له صفة رئيس الغرفة التجارية في الولاية مدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يدير رئيس الغرفة التجارية في الولايسة الشغال المجلس الاداري.

- \_ ممثل معافظة حزب جبهة التحرير الوطنى،
  - ـ ممثل المجلس الشعبي الولائي،
  - ـ رئيس قسم التنظيم الاقتصادى،
- رئيس قسم الانشطة المنتجة والخدمات والصناعة الحرفية،
- ممثان اثنین ینتخبهما کل قسم متخصص، ومن بینهما رئیس القسم،
  - مندوب المكتب المعلى للسجل التجارى،
    - مدير الغرفة التجارية في الولاية.

يمكن المجلس أن يدعو, أى شخص لاستشارته اذا اعتقد أنه كفء في المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 8: تنشر القائمة الاسمية لاعضاء المجلس الادارى في شكل قرار يتخذه الوالي.

المادة 9: تتولى كتابة المجلس الادارى مصالح الفرقة التجارية في الولاية أ

المادة 10: تتمثل اختصاصات المجلس الادارى للفرفة التجارية في الولاية فيما يأتي :

I \_ يعدد فى اطار تطبيق توجيهات السلطات الوصية وتعليماتها، المعاور الكبرى لبرنامج العمل الذى يجب أن تنفذه الغرفة التجارية فى الولاية، ويتابع تنفيده.

2 \_ يفحص الاقتراحات التي يقدمها مدير الغرفة التجارية في الولاية، وتهم برنامج العمل السنوي.

. 3 ـ يدرس ويصادق على حساب الاستغلال وحسابات آخر السنة المالية المصحوبة بتقرير يعده مدير المحاسبة قبل تسليمه الى السلطة الوصية ووزير المالية، ومجلس المحاسبة.

4 ـ يسهر على التكفل في مختلف برامج العمل المقررة، باهتمامات المتعاملين في الاقتصاد.

ولهذا الغرض يطور التنسيق والتشاور والحوار في كل المستويات.

5 ـ يدرس التقارير العامة وتقارير تنفيذ برامج العمل الذى تطبقه الغرفة التجارية فى الولاية قصد تشجيع الانشطة الاقتصادية وترقيتها لاسيما فى ميدان الصناعة الحرفية والتقليدية.

المادة II: يجتمع المجلس الادارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية اذا اقتضت الظروف ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو من الوالى أو من مدير الغرفة التجارية أو أغلسة أعضائه.

يرسل مدير الغرفة التجارية في الولايسة استدعاء الى كل عضو في المجلس الادارى يعلمه بتازيخ الاجتماع وجدول الاعمال قبل خمسسة عشر (15) يوما من انعقاده.

المادة 12: لا تصبح مداولات المجلس الادارى الا اذا حضر نصف عدد إعضائه على الاقل، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

تتخذ قرارات المجلس الادارى بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 13 : تدون مداولات المجلس الادارى فى محاضر مرقومة ومفهرسة مضمنة في سجل خاص، ويوقعها كل من رئيس المجلس الأدارى ومديسر الغرفة التجارية في الولاية.

تبلغ المحاضر الى السلطة الوصية في غضون الخمسة عشر (I5) يوما التي تلى مداولات المجلس.

تكون مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بعد ان يوافق عليها الوالى، ماعدا التى تخضع للمادة 25 ادناه.

المادة 14: تهيكل الغرفة التجارية الولائيية في شكل مصالح يحدد عددها تبعا الاهمية الاقتصادية في الولاية وتنوعها.

يضبط وزير التجارة بقرار تصنيف الغرف التجارية في الولايات والتنظيم الذى يطبق على كل فئة منها.

يضبط النظام الداخلي والهيكل التنظيمسي للغرفة التجارية في الولاية بقرار من الوالي بناء على تقرير مديرها بعد مداولة المجلس الاداري.

المادة 15: يدير الغرفة التجارية في الولاية مدير يعينه وزير التجارة بقرار يصدر بناء على اقتراح الوالى. وتنهى مهامه حسب الطريقة ذاتها.

المادة 16 : يملك مدير الغرفة التجاريـة في الولاية في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها

كل السلطات لادارة أعمال الغرفية التجارية في الولاية وضمان تسييرها وعملها.

ويكون مسؤولا عن حماية ممتلكات الغرفة التجارية في الولاية والمحافظة عليها.

ويعد الآمر بصرف ميزانية الغرفة التجارية في الولاية والميزانيات الملحقة بالمصالح أو المؤسسات التي تديرها الغرفة التجارية في الولاية.

وبهذه الصفة يكلف بما ياتي :

ت يمثل العرفة التجارية في الولاية أسم
 القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

2 ـ يعضر مشاريع الميزانية وحسابات نهاية
 السنة المالية ويقدمها لموافقة السلطة الوصية بعد
 استشارة المجلس الادارى،

3 ـ يعد التقرير السنوى عن عمل الغرفة التجارية في الولاية ويرسله مصعوبا بمعاضر اجتماعات المجلس الادارى الى السلطة الوصية، والى وزير التجرة، والغرفة الوطنية للتجارة،

4 - ينشط أعمال مختلف الاقسام المتخصصة الموجودة لدى الغرفة التجارية فى الولاية وينسقها ويتابعها ويراقبها، ويعلم الوالى بانتظام بالاعمال التى تباشر فى هذا الاطار والنتائج المحصل عليها،

5 - يشارك في اجتماعات أشغال المجلسس الادارى وفي اجتماعات كل اللجان التي لها تمثيل في الغرفة التجارية في الولاية،

6 ـ يعين في كل المناصب الموجودة في الغرفة التجارية في الولاية التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة التجارية في الولاية.

المادة 17: يمكن مدير الغرفة التجارية في الولاية أن يفوض امضاءه الى أقرب مساعديه في حدود الصلاحيات المسندة اليهم.

## الباب الرابع الاقسام المتخصصة

المادة 18: تنشأ أقسام متخصصة فى الغرفة التجارية فى الولاية بقرار من وزير التجارة. ويتم الغاؤها حسب الكيفية نفسها.

يكون عدد الاقسام المتخصصة القاعدية أربعة (4) ويمتد اختصاص كل منها الى أحسد المجالات الآتية :

- ـ الصناعة العرفية،
- ـ التجارة والخدمات،
- \_ البناء والاشغال العمومية،
  - ـ الصناعة.

ويمكن احداث أقسام أخرى متخصصة بقرار من وزير التجارة بناء على تقرير من الوالى.

المادة 19: الأقسام المتخصصة في الغرفية التجارية في الولاية أجهزة تضيم المنخرطين العموميين والخواص الذين يمثلون مجال النشاط الاقتصادي ويعملون على صعيد الولاية.

ويمكنها أن تنقسم عند الحاجة الى أقسام فرعبة.

المادة 20: يرأس كل قسم متخصص عضو ينتخب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين المنخرطين الاعضاء في القسم المتخصص المعنى.

تنشر القائمة الاسيمة لرؤساء الاقسام المتخصصة بقرار من الوالى.

المادة 21: تحدد كيفيات عمل الأقسام المتخصصة بقرار من وزير التجارة.

المادة 22: تعمل الاقسام المتخصصة التابعة للغرفة التجاريسة في الولايسة ضمن احتسرام

القوانين والتنظيمات الممول بها وفي اطهار التعليمات العامة والاهداف المرسومة في برامج عمل الغرفة التجارية في الولاية.

وتتمثل مهمة الاقسام المتخصصة فيما يأتى :

I \_ احصاء جميع المسائل التي تهم ميدان عملها قصد اقتراح كل حل أو اجراء من طبيعت أن يحسن التنظيم والعمل والطرق والوسائل المستعملة.

2 ـ تقديم المساعدة للاقسام المتخصصة الاخرى التابعة للغرفة التجارية في الولاية قصد تحسين التنسيق بين مختلف الانشطة الاقتصادية الموجودة في الولاية وتحسين تكاملها.

3 - تعميم التنظيم المتعلق بالانشطة الاقتصادية لدى جميع المتعاملين في الاقتصاد، بالقيام باعمال التوعية الرامية الى العصول على احترام التعليمات المسطرة.

4 - القيام بكـل عمل يرمى الى النهوض بالمنتوجات ذات النوعيـة الرفيعة وتشجيع كل انتـاج له من الامكانيات ما يخوله أن يصدر.

# الباب الغامس أحكام مالية

المادة 23: تمسك حسابات الغرفة المجارية في الولاية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريك سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقيم 65 ـ 250 ورقم 65 ـ 260 المؤرخين في 14 أكتوبس سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وحسب الشروط التى حددها المرسومان المذكوران أعلاه، بعد موافقة مدير الغرفة التجارية في الولاية.

المادة 24: تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيصها، والتقرير السنوى عن نشاط السنة الماليــة المنصرمة، مصحوبة بآراء المجلــس الادارى وتوصياته، لدى الوالى ووزيـر الماليـة وكاتب الضبط في مجلس المحاسبة.

المادة 25: يعوض مشموع الميرانية، وحسابات الاستغلال التقديرية الخاصة بالغرفة التجارية في الولاية، بعد مداولة المجلس الادارى، لموافقة السلطة الوصية ووزير التجارة ووزير المالية قبل بداية السنة المالية المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26: تشتمل ميزانية الغرفة التجارية في الولاية على مايأتي:

#### في الايرادات:

- المبالغ التى تدفعها الفرفة الوطنية للتجارة بعنوان الحصية من عائد الاشتراكات السنوية المخصصة للفرفة التجارية في الولاية،
- المساعدات المعتملة التي تمنعها الدولية والجماعات المعلية والهيئات العمومية،
- عائد الدراسات والنشرات والخدمات التي تقوم بها الغرفة التجارية في الولاية،
- الاقتراضات المتعاقب عليها في اطهار المتنظيم المعمول به،
  - ـ الهبات والوصايا،

\_ كل مورد آخر له صلة بنشاط الغرفية التجارية في الولاية

## في النفقات:

- \_ نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات الغرفة التجارية في الولاية،
- \_ النفقات التي تنجر عن أعمال الاقسام المتخصصة،
- كل نفقة أخرى لازمة لتعقيق أهـداف الغرفة التجارية في الولاية.

# الباب السادس أحكام مغتلفة

المادة 27: يحدد الوالى بمقرر تنظيم الغرف التجارية فى الولاية بناء على اقتراح المدير، فى انتظار تأسيس المجلس الادارى.

المادة 28: لا يمكن حل الغرفة التجاريسة في الولاية وأيلوالة جميع أملاكها الا بموسوم.

المادة 29: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ــ 47 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 المذكور أعـــلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

# قترارات، مُعترات، مناشِير

## وزارة الشنؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

س وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 130 المؤرخ فى 150 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 \_ 127 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

\_ وبمقتصى المرسوم رقم 85 ك 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 الذي يعدد المهام العامــة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيــع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنــة 1986 والمتضمن تعيين السيد المختار لومى رئيسـالديوان وزير الشؤون الدينية.

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد المختار لومى رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المعددة في المادة ١٤ من المرسوم وقسم

55 \_ 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائسة المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخسري التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقي

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآني.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم، - وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 130 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ فى 12 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد حسين بوشعيب مديرا للارشاد الدينى والتعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينة.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين بوشعيب مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآنى الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقي

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتصى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم، ح وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 80 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ فى 12 مايو سنة 1865، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد سى أحمد اسماعيل مديرا للشعائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد سى أحمد الوثائق والمقررات السماعيل مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية حدود اختصاصاته.

الامصاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

بوغلام باقى

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الثقافة الاسلامية.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى اور ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 130 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 ـ 127 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب حمودة مديرا للثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه عبد الوهاب حمودة، مدير الثقافة الاسلاميسة الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جمينع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987. بوعلام باقي

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 -- 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 ينايس سنة 1984 الذى يرخص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 130 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 \_ 127 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رشيد الوزانى مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة الشؤون الدينية،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يف وض الى السيد رشيد الوزانى مدير التخطيط والتكوين، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى ععود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الشؤون الدينية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

رقم 84 ــ 13 المؤرخ في المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 النبي يرخص أعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 130 المؤرخ فى I رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 \_ 127 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد على مهلال مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يف وض الى السيد على مهلل مديس ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقى